



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة : الثانية

المادة : أحوال شخصية

التدريسي : أ.م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : مقدمات الزواج

الموسم الدراسي: 2025 - 2026

## مقدمات الزواج

تمهيد:

إن سعادة الأسرة، ونجاة الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، اختياراً واعياً، غير متأثر بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة، وإنما يكون قائماً على أساس يبقى، ويقوى مع مرور الزمن؛ ولما كان عقد الزواج عقداً خطير الأثر، طويل الأمد، كثير التكاليف، كان لابد قبل إجراء هذا العقد من خطوات تتخذ من قبل كل من الخاطب والمخطوبة، حتى إذا أقدم على عقد الزواج كانا قد أقدما عليه، وقد اطمأن كل منهما إلى الصفات والمؤهلات التي تحقق أغراضه، وتطمئن نفسه إلى مستقبل ارتباطه مع زوجه.

وهذه الخطوات هي:

أولاً: البحث عن الصفات التي تطلب في كل من الزوجين.

ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها.

ثالثاً: الخطبة.

أولاً: البحث عن الصفات التي ينبغي أن تطلب في كل من الزوجين:

لقد أرشد الإسلام إلى عدة من الصفات تكون في المخطوبة، كما تكون في الخاطب، وحث على تلمسها، والبحث عنه، وهذه الصفات هي:

1- الدين الصحيح والخلق القويم:

يُطلب في الزوج يُختار أن يكون ديناً، ذا خلق حسن، كما يطلب في الزوجة أن تكون دينية، وذات خلق حسن، وإلى ذلك أرشد النبي الأعظم عليه الصلاة والسلام حين قال: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"

رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: (1084)

وقال - ﷺ -: " تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك."

رواه البخاري (النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: 4802) ومسلم (الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين رقم: 1466)

[تربت يداك: افتقرت، وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولكن يريدون بها الحث والتحريض، والمراد بالدين والأخلاق: فعل الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات، والقيام بحقوق الزوجية.]

2- الحكمة من تفصيل ذات الدين والخلق:

إن الحكمة من ذلك هي أن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة.

فإذا اختار كلٌّ من الزوجين الآخر لدينه وخلقه، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودة.

ولا يُفهم مما ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن الحَسَب والجمال، وإنما يجب أن يفهم أنّ هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نوراً على نور.

3- النسب في كل من الزوجين:

ومعنى النسب: طيب الأصل، وكرم المنبت، ودليل ذلك ما جاء في حديث الصحيحين السابق تتكح المرأة لأربع، وذكر منها: (ولحسبها).

كذلك يسنّ في الزوج أن يكون ذا حسب، وأصل طيب، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية، وأقرب إلى طيب العشرة، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العشرة الكريمة، إذا أحبّ أكرم، وإذا أبغض لا يظلم.

4- أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة:

وقد نصّ الشافعي رحمة الله تعالى على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرتيه: أي الأقربين.

وقد علل الزنجاني ذلك بقوله: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة، وهذا حاصل في القرابة القريبة من غير زواج.

وقد روى: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاويماً) أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة. ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي.

لكن ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه [النهاية في غريب الحديث والأثر].

ولا يطعن في هذا الحكم أن النبي - ﷺ - قد زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما، لأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو لأنه ليس بينهما قرابة قريبة جداً، ففاطمة هي بنت ابن عم علي، فهي بعيدة عنه بالجملة.

#### 5- الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة: مساواة حال الرجل لحال المرأة اليوم في عدة وجوه:

أ- الدين والصلاح، فليس الفاسق كفواً لعفيفة سالحة، قال تعالى {أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [السجدة: 18].

ب - الحرفة، فصاحب حرفه دنيئة، ككنّاس وحجّام وراعي وقِيم حمام، ليس كفواً لبت عالم وقاض وتاجر.

ج - السلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، فمن به جنون أو برص ليس كفواً للسليمة منها.

والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفة.

فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوجها وليها غير كفاء برضاها صحّ الزواج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها، فلا اعتراض عليهم. ويشير إلى مراعاة الكفاءة، قول النبي - ﷺ -: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم."

رواه الحاكم (النكاح، باب: تخيروا لنطفكم .. ، رقم: 163 / 2) وصححه

#### 6 - البكارة:

والبكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوجت، وقد بين النبي - ﷺ - سبب اختيار الزوجة البكر، حين قال: " عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعدُّبُ أفواهاً، وأنتقُ أرحاماً، وأرضى باليسير."

رواه ابن ماجه في (النكاح، باب: تزوج الأبكار، رقم: 1860)

أعذب أفواهاً: ألين كلاماً، فهو كناية عن حُسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حياتها، لأنها لم تُخالط زوجاً قبله. أنتق أرحاماً: أكثر أولاداً.

وروى البخاري ومسلم واللفظ له:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله - ﷺ - فقلت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلاً بكرأ تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال فذاك إذاً، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك."

(البخاري: النكاح، باب: تزويج الثيبات. ومسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات نكاح ذات اليمين)

وكذلك يستحب أن يكون الزوج بكرأ، لم يسبق له أن تزوج، لأن النفوس جُبِلت على الاستئناس بأول مألوف.

الولود: وتُعرف البكر الولود بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها، ويُعرف الرجل الولود أيضاً بأقربائه.

قال رسول الله - ﷺ - " تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثِر بكم الأمم يوم القيامة."

رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وصحَّح إسناده. (المستدرک: النكاح، باب، تزوجوا الودود الولود: 162 / 2)